العدد 45
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 3 ربيع الأول عام 1407 هـ
الموافق 5 نوفمبر سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب موريتانيا داخل الجزائر	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الأصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 266 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله. 1838

مرسوم رقم 86 ـ 267 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحدث شهادتى الليسانس فى العلوم الاسلامية وليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية ويضبط نظام الدراسة لنيلها. 1844

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 268 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن حل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطني العالي للميكانيكا في المسيلة. 1846

مرسوم رقم 86 ـ 269 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1986. 1847

مرسوم رقم 86 ـ 270 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للحصى. 1852

مرسوم رقم 86 ـ 271 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للحصى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها. 1857

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1859

مرسوم مؤرخ في 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1859

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التعليم العالي. 1859

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات. 1860

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم العالي. 1860

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. 1860

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1860

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 1860

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التعليم العالي. 1860

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي. 1861

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية بوزارة التعليم العالي. 1861

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة التعليم العالي. 1861

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة. 1862

فـــهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية. 1862

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطنى للقياسة القانونية. 1862

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية. 1862

قـرارات، مقـررات، منـاشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 1863

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء. 1867

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة توسيع نشاط مؤسسة أشغال الكهربة الى نشاط جلب الغاز وتغيير تسميتها الى «مؤسسة أشغال الكهربة وجلب الغاز بعين الدفلى». 1868

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية فى الاعلام الآلى. 1869

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1870

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تجهيزات موانىء الصيد البحرى. 1870

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحى. 1871

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البيطرية. 1871

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية الريفية المتكاملة. 1872

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 1872

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير منتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة. 1873

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية الصيد البحرى. 1873

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عوامل الانتاج. 1874

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 266 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 21 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لاسيما المواد 266 و 267 و 268 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المادة 115 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 27 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الهدف ـ المهام ـ الاختصاصات

المادة الاولى : تتولى تسيير الصندوق البلدى للتضامن والصندوق للضمان المنصوص عليهما فى المواد 266 و 267 و 268 من القانون البلدى، وكذلك صندوق التضامن وصندوق الضمان فى الولاية المحدثان بالمادة 115 من قانون الولاية حسب الشروط المقررة فى القانون والتنظيمات المعمول بها، مؤسسة تنشأ لهذا الغرض، تسمى «صندوق الجماعات المحلية المشترك».

صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

يوضع صندوق الجماعات المحلية المشترك تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 2 : يتولى صندق الجماعات المحلية المشترك ما يأتى :

أ ـ يسير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية المحددة فى المواد 226 و 267 و 268 من القانون البلدى والمادة 115 من قانون الولاية، ولهذا الغرض تتمثل مهمة صندوق الجماعات المحلية المشترك فيما يأتى :

ـ يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الاجبارية،

ـ يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوى حسب الكيفيات المحددة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما،

ـ يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التى تواجه وضعية مالية صعبة أو التى يتعين عليها أن تجابه كوارث أو أحداثا طارئة،

ـ يقدم للولايات والبلديات اعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية،

ـ يضمن دفع المبلغ التقديرى فى جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة فى المواد من 249 الى 253 من قانون الضرائب المباشرة.

ب ـ يقوم بالدراسات والتحقيقات والابحاث التى ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وينجزها.

ج ـ يباشر جميع أعمال تكوين موظفى الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال ما يأتى :

ـ تنظيم تداريب وملتقيات،

ـ نشر جميع الوثائق التى من شأنها أن تسهل عمل المنتخبين والاطارات المحلية وتساعدهم ثم توزع ذلك.

د ـ تشجع أعمال الاعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية، لاسيما عن طريق ما يأتى :

ـ تنظيم معارض للجماعات المحلية،

ـ تنظيم أيام دراسية،

ـ المشاركة فى الاسواق والمعارض.

هـ ـ يباشر أى عمل يرتبط بهدفه، كما يقوم بما تسنده اليه صراحة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثانى

التضامن بين الجماعات المحلية ومقاييس التوزيع وضوابطه

المادة 3 : عملا بأحكام المادتين 1 و2 أعلاه، يدفع صندوق الجماعات المحلية المشترك الى الولايات والبلديات من صناديقها التضامنية ما يأتى :

ـ تخصيصات الخدمة العمومية الاجبارية،

ـ تخصيصات توزيع الضرائب المتناوبة،

ـ الاعانات المالية الاستثنائية للتوازن،

ـ الاعانات المالية لمواجهة الكوارث والاحداث الطارئة.

المادة 4 : يزود صندوق التضامن البلدى وصندوق التضامن الولائى قصد تأدية المهام المذكورة فى المادة السالفة بموارد مشتركة وموارد خاصة يحددها التشريع الجارى به العمل.

المادة 5 : يوزع على صندوقي التضامن مجلس توجيه صندوق الجماعات المحلية المشترك الموارد المشتركة بينهما المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه حسب النسبتين الآتيتين :

- 75٪ لصندوق التضامن البلدي،
- 25٪ لصندوق التضامن الولائي.

المادة 6 : توزع الموارد التي تعود الى أحد صندوقي التضامن أقساطا تخصص للاعمال الاساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب الشروط الآتية :

- تخصيص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المتساوية . . . . . 55٪،
- مساعدات استثنائية . . . . . 5٪،
- مساعدة للتجهيز والاستثمار . . . . 40٪.

وفيما يتعلق بالمساعدة التي تخصص للتجهيز والاستثمار، فان ربع الاعتمادات المقررة لهذا القطاع على الاقل يعود الى أفقر الجماعات المحلية التي لا يتجاوز معدل الدخل الفردي فيها عشر قيمة المعدل الوطني للفرد الواحد من الموارد المخصصة للجماعات المحلية في السنة المالية المقصودة كما هو مقرر لحساب تخصيص الضريبة المتساوية، وهذا زيادة على الاحكام المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

المادة 7 : تقسم الموارد المشتركة وتخصص حسب مجموعات الاستعمال لدى اعداد ميزانية صندوق الجماعات المحلية المشتركة.

تخصيص الخدمة العمومية - وتخصيص الضريبة المتساوية

المادة 8 : تمنح الجماعات المحلية التي لا تكفي موارد ميزانيتها تغطية تكاليف تسييرها الالزامية تخصيصا للخدمة العمومية.

يقدم هذا التخصيص للجماعات المحلية المعنية بشرط امتثالها ما يأتي :

- التكاليف القياسية المعمول بها لتقدير تكاليف التسيير الالزامية،
- جدول عدد المستخدمين المقرر في الهيكل التنظيمي المحدد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار تكاليف التسيير الالزامية المقررة لحساب مبلغ تخصيص الخدمة العمومية.

المادة 9 : يجب أن يحقق تخصيص الضريبة المتساوية توزيعا عادلا للموارد الجبائية التي تعود الى الجماعات المحلية لتخفيض الفوارق في المداخيل بينها.

المادة 10 : يحدد تخصيص الضريبة المتساوية تبعا للوضعية المالية في أية جماعة من الجماعات المحلية وحسب عدد سكانها.

ويراعى في حساب مبلغه ما يأتي :

- المعدل الوطني لكل فرد من الموارد المخصصة للجماعات المحلية،
- معدل كل فرد من موارد الجماعة المحلية المقصودة،
- الفارق الايجابي للمعدلين السالفي الذكر، المطبق على عدد سكان الجماعة المحلية المقصودة.

تستفيد الجماعات المحلية التي يكون معدل موارد كل فرد فيها ضعيفا جدا زيادة في تخصيص الضريبة المتساوية حسب الشروط التي ينص عليها قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الاعانات الاستثنائية

المادة 11 : يمكن أن تمنح الجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا اعانات استثنائية للتوازن.

المادة 12 : يمكن أن تمنح الجماعات المحلية اعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والاحداث الطارئة.

اعانات التجهيز والاستثمار

المادة 13 : تخصص اعانات التجهيز والاستثمار المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لتطوير الجماعات المحلية في اطار التوجيهات التي يحددها المخطط الوطني للتنمية وأهدافه.

المادة 14 : تضبط لدى تحديد حصة المخطط السنوية المساعدات المالية التي يقدمها صندوق التضامن في مجال مساعدة تجهيز الجماعات المحلية واستثمارها.

المادة 15 : يراعى أولويا في منح اعانات تجهيز الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية واستثمارها على الخصوص ما يأتي :

- وضعية الجماعات المحلية الجديدة، حتى سنة 1989،
- وضعية الجماعات المحلية في أقل المناطق نموا،
- قيمة معدل كل فرد من موارد ميزانية الجماعات المحلية،
- وضعية الممتلكات المنتجة لدى الجماعات المحلية،
- مساحة الجماعات المحلية.

المادة 16 : يمكن أن تشفع اعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية تقدمها الجماعة المحلية المعنية.

المادة 17 : يعاد الى صندوقي التضامن ما يأتي :

- المبالغ الباقية من الاعانات غير المستعملة،
- الاعانات غير المستعملة عند قفل السنة المالية التي تلي السنة التي خصصت لها.

المادة 18 : تحدث لجنة متابعة اعانات التجهيز والاستثمار المخصصة للجماعات المحلية من صندوقيها التضامنين.

تعد هذه اللجنة كل سنة تقريرا عاما عن ظروف استعمال الاعانات.

ويقدم هذا التقرير الى مجلس التوجيه خلال دراسة حصيلة أعمال صندوق الجماعات المحلية المشترك.

وتتكون اللجنة من :

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ويعين وزير الداخلية والجماعات المحلية أعضاء هذه اللجنة بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

ويمكن هذه اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه أن يساعدها في مهمتها بسبب مهامه أو كفاءته.

يتولى مدير صندوق الجماعات المحلية المشترك كتابة لجنة المتابعة.

الباب الثالث

ضمان تقديرات الايرادات الجبائية

المادة 19 : يدفع صندوق الضمان البلدي وصندوق الضمان الولائي في باب النفقات المتعلقة بالضرائب المباشرة التي تعود الى الجماعات المحلية، ما يأتي :

- تخفيضات الضرائب والديون الميتة من الضرائب المباشرة المحلية التي تقرر خلال السنة المالية،

ـ نقص تقدير الضرائب بالنسبة الى تقديرات البلديات و/أو الولايات،

ـ مصاريف أساس الضرائب وتحصيلها المطابق لها.

المادة 20 : يتلقى هذان الصندوقان البلدى والولائى، كى يمارسا مهامهما فى شكل ايرادات، ما يأتى :

1 ـ مساهمة البلديات أو الولايات حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 21 أدناه،

2 ـ حاصل الجداول الاضافية وجداول تسوية الضرائب المباشرة، التى تعود الى البلديات و/أو الولايات، الصادرة بعنوان سنوات سابقة،

3 ـ مبلغ فوائض قيمة تقدير الضرائب بالنسبة الى تقديرات البلديات و/أو الولايات.

وتوزع الايرادات المنصوص عليها فى الفقرتين 2 و 3 أعلاه، بنسبة 20٪ لفائدة صندوق الضمان الولائى ونسبة 80٪ لصالح صندوق الضمان البلدى.

المادة 21 : تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات فى صناديقها للضمان كل سنة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية مع اعتبار مبالغ الايرادات والتكاليف المنصوص عليها فى المادتين 19 و 20 أعلاه.

المادة 22 : تخصص لصناديق التضامن البلدية والولائية الارصدة الدائنة من صناديق الضمان التى تستخلص فى كل سنة مالية بعد تصفية جداول الضرائب المباشرة التى تعود الى الجماعات المحلية ومراجعها.

الباب الرابع

تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله

المادة 23 : يشرف على صندوق الجماعات المحلية المشترك مجلس توجيه ويسيره مدير.

المادة 24 : يتكون مجلس التوجيه الذى يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله من :

ـ خمسة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،

ـ رئيس مجلسين شعبيين ولائيين ينتخبوهما زملاؤهما مدة عضويتهما،

ـ وال يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ـ ممثلين اثنين لوزارة المالية،

ـ ممثل لوزارة التخطيط،

ـ المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية أو ممثله،

ـ المدير العام لبنك التنمية المحلية أو ممثله.

يشارك مدير صندق الجماعات المحلية المشترك فى اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابته.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته حضورا استشاريا جميع الاشخاص الذين يمكنهم أن يفيدوه فى مناقشاته بحكم مهامهم أو اختصاصاتهم.

المادة 25 : يجتمع مجلس التوجيه ثلاث مرات على الاقل فى السنة كلما استدعاه رئيسه الى الاجتماع.

المادة 26 : يصادق مجلس التوجيه على مداولاته بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور ثلثي ⅔ أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب، عقد مجلس التوجيه اجتماعا بعد استدعاء ثان، وصحت مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

يوقع الرئيس وكاتب المجلس محاضر المداولات ثم تدون هذه المحاضر في دفتر خاص مرقوم يوقعه الرئيس.

المادة 27 : يتداول المجلس في المسائل الآتية :

- التنظيم الداخلي لصندوق الجماعات المحلية المشترك،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات،
- مشاريع الميزانية،
- تسيير المدير والحسابات المالية،

المادة 28 : تعرض مداولات المجلس قبل تنفيذها على وزير الداخلية والجماعات المحلية ليوافق عليها.

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية، في بداية السنة المالية أمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لعمل المؤسسة، ينفذ الالتزامات في حدود اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 29 : يعين المدير بمرسوم، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 30 : يتولى المدير حسن سير المؤسسة في اطار التنظيم المعمول به ووفق مداولات مجلس التوجيه.

ويمكنه أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وبعد موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية الى موظفين موضوعين تحت سلطته.

المادة 31 : يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة ويمثل صندوق الجماعات المحلية المشترك في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار القوانين الاساسية أو التعاقدات السارية عليهم.

المادة 32 : يساعد مدير صندوق الجماعات المحلية المشترك نواب مديرين.

يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية نواب المديرين بقرار.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار التنظيم الاداري في المؤسسة.

المادة 33 : يعد المدير مشاريع الميزانية والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التي يتداول مجلس التوجيه في شأنها.

يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ويعد أوامر الايرادات في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية.

يوجه في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط الى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ويعد الحصيلة العامة للتدخلات ومشروع برنامج العمل الذي يعرض على الحكومة.

الباب الخامس

النظام المالي في صندوق الجماعات المحلية المشترك

المادة 34 : تمسك محاسبة صندوق الجماعات المحلية المشترك حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 35 : تتكون موارد صندوق الجماعات المحلية المشترك مما يأتي :

1 ـ موارد صندوق التضامن :

- الضرائب أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع الجاري به العمل،
- جميع الموارد التي يضعها القانون تحت تصرفهما،
- الارصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود الى صندوقي الضمان

حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه،

ـ جميع الايرادات الاخرى الواردة فى شكل هبات أو صايا.

2 ـ موارد صندوقى الضمان :

ـ مساهمات البلديات والولايات،

ـ حاصل الجداول الاضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التى تعود الى الجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة،

ـ مبلغ فوائض القيمة من تقدير الضرائب بالنسبة الى تقديرات البلديات والولايات فى مجال الضرائب المباشرة.

المادة 36 : يجرى تسيير الموارد المخصصة لتأدية مهام التضامن بين الجماعات المحلية وضمان تحصيل تقديرات الايرادات الجبائية المباشرة من كتابات الخزينة العمومية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 37 : تحدد نفقات سير صندوق الجماعات المحلية المشترك وكذلك نفقات الدراسات وتنشيط أعمال التكوين والاعلام المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه فى جدول تقديرى للنفقات يقدم لوزير الداخلية والجماعات المحلية قصد الموافقة عليه.

وتغطى هذه النفقات عن طريق اقتطاع من صندوقى التضامن.

المادة 38 : تلغى المراسيم التالية :

ـ المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتعلق بكيفيات تسيير صندوق الضمان للبلديات والولايات.

ـ المرسوم رقم 67 ـ 160 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن.

ـ المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات.

ـ المرسوم رقم 70 ـ 157 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق التضامن فى الولاية.

ـ المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة صناديق الجماعات المحلية المشترك.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 267 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحدث شهادتى الليسانس فى العلوم الاسلامية وليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية ويضبط نظام الدراسة لنيلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 177 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء جامعة العلوم الاسلامية «الامير عبد القادر»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 174 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يجعل من معهد العلوم الاسلامية التابعة لجامعة الجزائر، معهدا وطنيا للتعليم العالى فى أصول الدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 175 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير تسمية المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاسلامية بأدرار، الى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الشريعة وتعديل قانونه الاساسى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 176 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الحضارة الاسلامية بوهران،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 177 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المكمل للاحكام المتعلقة بتنظيم جامعة العلوم الاسلامية «الامير عبد القادر»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية.

المادة 2 : تمنح شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية فى نهاية الدراسة الجامعية التى تقدمها جامعة العلوم الاسلامية «الامير عبد القادر»، والمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى أصول الدين فى مدينة الجزائر، وفى الشريعة فى مدينة أدرار، وفى الحضارة الاسلامية فى مدينة وهران.

المادة 3 : تدوم الدراسة لنيل شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية، أربعة (4) سنوات أو ثمانية (8) سداسيات جامعية.

المادة 4 : يسمح بمتابعة الدراسة لنيل شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها، طبقا للتنظيم الذى يخضع له الدخول الى التكوين العالى الجامعى.

المادة 5 : يحدد عدد الطلبة المطلوب تسجيلهم وتوزع اعدادهم فى كل معهد، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 6 : تكون المواد التى تشتمل عليها الدراسة اجبارية وتنقسم الى شعب بحسب مهمة كل معهد.

المادة 7 : تحدد البرامج النوعية لنيل كل واحدة من هاتين الشهادتين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 8 : يضبط الوزير المكلف بالتعليم العالى بقرار، كيفية تنظيم الدراسة والامتحانات وسيرها.

المادة 9 : تحمل شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية وشهادة ليسانس التعليم فى العلوم الاسلامية بيان الشعبة المتبعة.

يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالى، كل شهادة لاى طالب توفرت فيه جميع شروط مزاولة الدراسة ونجح فى الامتحانات المقررة.

المادة 10 : يستمر تنظيم الدروس انتقاليا وتمنح الشهادات فى نهايتها طبقا للتنظيم الذى تخضع له بالنسبة للطلبة الذين بدأ تكوينهم قبل السنة الجامعية 1986 — 1987، فى معهد العلوم

الاسلامية التابعة لجامعة الجزائر، الذى جعل معهدا وطنيا للتعليم العالى فى أصول الدين بالمرسوم رقم 86 ـ 174 المؤرخ في 8 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 268 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن حل مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية فى المدية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوى الى المعهد الوطنى العالى للميكانيكا فى المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 278 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 355 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى فى القطاعات المستخدمة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 169 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى العالى للميكانيكا فى المسيلة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية المحدثة بالمرسوم رقم 81 ـ 278 المؤرخ فى 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المذكور فى المادة الاولى أعلاه تحويل التجهيزات المرتبطة بالنشاط التربوى الى المعهد الوطنى العالى للميكانيكا فى المسيلة وتكليفه بكفالة الطلبة الذين يتكونون فعلا فى التسيير والتقنيات الحضرية حتى انتهاء مدة تكوينهم.

المادة 3 : يترتب على التحويل المذكور فى المادة 2 مايأتى :

1) اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الداخلية

والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير التعليم العالي.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المرتبطة بالموضوع المذكور في المادة 2 أعلاه،

المادة 4 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير التعليم العالي كيفيات التحويل المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية تعيين الموظفين المرتبطين بعمل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية وتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 6 : يجب أن تحول قبل 31 ديسمبر سنة 1986 التجهيزات المرتبطة بالنشاط البيداغوجي الى المعهد العالي للميكانيكا ويتم تكفله بالطلبة المذكورين في المادة 2 أعلاه الذين يتكونون في التسيير والتقنيات الحضرية.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 ـ 278 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 269 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الحماية الاجتماعية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 28 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 29 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 30 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 32 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 33 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 34 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعى لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 35 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعى للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 224 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون فى الخارج،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، كما يأتى بالنسبة لسنة 1986 :

ـ تبلغ الايرادات ستة عشر مليارا وأربعمائة وستة وسبعين مليون دينار (16.476.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

ـ تبلغ النفقات ستة عشر مليارا وأربعمائة وثلاثة وسبعين مليون دينار (16.473.000.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد ميزانية الصندوق الوطنى للتقاعد، كما يأتى بالنسبة لسنة 1986 :

ـ تبلغ الايرادات أربعة ملايير وخمسمائة وستين مليون دينار (4.560.000.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

ـ تبلغ النفقات أربعة ملايير وخمسمائة وأربعة وخمسين مليونا وسبعمائة ألف دينار (4.554.700.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الـوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمـل والامراض المهنية في سنـة 1986

القسـم الاول

الايـــردات

	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
الباب الاول ـ التأمينات الاجتماعية	9.263.000.000
الباب الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية	1.391.000.000
الباب الثالث ـ المنح العائلية	3.074.000.000
الباب الرابع ـ العطل المدفوعة الاجر.....	1.293.000.000
الباب الخامس ـ صندوق المساعدة والاغاثة	93.000.000
الباب السادس ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	14.000.000
الباب السابع ـ صندوق العمل الصحي والاجتماعي	748.000.000
الباب الثامن ـ ايرادات مختلفة	للبيـــان
مجموع القسم الاول :	16.476.000.000

القسـم الثـانى

النفقـــات

الباب الاول ـ النفقات التى تترتب على الخدمات

الفصل الاول ـ التأمينات الاجتماعية	2.097.650.000
الفصل الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية	747.900.000
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	2.533.450.000
الفصل الرابع ـ العطل المدفوعة الاجـر	1.166.800.000
الفصل الخامس ـ صندوق المساعدة والاغاثـة	85.000.000
الفصل السادس ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	11.000.000
مجموع الباب الاول :	6.641.800.000

الباب الثاني ـ نفقات المستخدمين

الفصل الاول ـ مرتبـات المستخدمين وأجورهم	610.540.000
الفصل الثاني ـ التعويضات	100.886.000
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	20.160.000

الجـــدول «أ» (تابع)

	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
الفصل الرابع ـ الضمان الاجتماعي	146.285.000
الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي	43.886.000
الفصل السادس ـ الخدمات الاجتماعية	21.943.000
مجموع الباب الثاني :	943.700.000
الباب الثالث ـ الادوات وتسيير المصالح	
الفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبيـــة والاقتناء والصيانة	38.600.000
الفصل الثاني ـ اللـــوازم	16.850.000
الفصل الثالث ـ تسديد النفقات	8.150.000
الفصل الرابع ـ التكاليف الملحقة	146.200.000
الفصل الخامس ـ الالبســـة	1.020.000
الفصل السادس ـ حظيرة السيارات	13.300.000
الفصل السابع ـ النفقات القضائية ونفقات الخبرة	480.000
مجموع الباب الثالث :	224.600.000
الباب الرابع ـ أشغال الصيانة	
الفصل الاول ـ أشغال صيانة المباني وترميمها	12.200.000
الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات.....	3.500.000
مجموع الباب الرابع :	15.700.000
الباب الخامس ـ نفقات الاستثمار	
فصل وحيد ـ برنامج ممول ذاتيا	470.000.000
مجموع الباب الخامس :	470.000.000
الباب السادس ـ مساهمة الصندوق	
الفصل الاول ـ المساهمة الجزافية في نفقـــات القطاعات الصحيـــة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	5.000.000.000
الفصل الثاني ـ المساهمة في تمويل استثمارات قطـــاعات الصحـــة والحماية الاجتما	3.000.000.000
الفصل الثالث ـ المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعـــة لوزارة الحماية الاجتماعية	120.000.000
مجموع الباب السادس :	8.120.000.000

الجـــدول «أ» (تابع)

	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
الباب السابع ـ نفقات مختلفة	
الفصل الاول ـ التحكم فى زيادة النسل	31.300.000
الفصل الثانى ـ نفقات التكوين	26.300.000
الفصل الثالث ـ نفقات أخرى	للبيـــان
مجموع الباب السابع :	57.600.000
مجموع القسم الثانى :	**16.473.400.000**

الجـــدول «ب»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطنى للتقاعد فى سنة 1986

القسـم الاول

الايـــردات

	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
الباب الاول ـ التقـــاعد	4.560.000.000
الباب الثانى ـ ايرادات مختلفة	للبيـــان
مجموع القسم الاول :	**4.560.000.000**

القسـم الثـانى

النفقـــات

الباب الاول ـ النفقات المترتبة على الخدمات	
الفصل الاول ـ التقـــاعد	4.442.700.000
الفصل الثانى ـ الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات	25.000.000
مجموع الباب الاول :	**4.467.700.000**
الباب الثانى ـ نفقات المستخدمين	
الفصل الاول ـ مرتبـات المستخدمين وأجورهم	37.595.000
الفصل الثانى ـ التعويضات	7.225.000
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	1.152.000

الجـــدول «ب» (تابع)

	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
الفصل الرابع ـ الضمان الاجتماعي	13.800.000
الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي	3.940.000
الفصل السادس ـ الخدمات الاجتماعية	1.970.000
مجموع الباب الثاني :	65.682.000

الباب الثالث ـ الادوات وتسيير المصالح

الفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبية والاقتناء والصيانة	1.500.000
الفصل الثاني ـ اللوازم	1.150.000
الفصل الثالث ـ تسديد النفقات	220.000
الفصل الرابع ـ التكاليف الملحقة	16.000.000
الفصل الخامس ـ الالبسة	48.000
الفصل السادس ـ حظيرة السيارات	150.000
الفصل السابع ـ النفقات القضائية ونفقات الخبرة	للبيان
مجموع الباب الثالث :	19.068.000

الباب الرابع ـ أشغال الصيانة

الفصل الاول ـ أشغال صيانة المباني وترميمها	2.250.000
الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات.....	للبيان
مجموع الباب الرابع :	2.250.000
مجموع القسم الثاني :	4.554.700.000

مرسوم رقم 86 ـ 270 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للحصى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 06 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتعلق بالاعمال المنجمية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى 27 صفر عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها

وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي.

ـ وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للحصى» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ، ولأحكام هذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والاجهزة التابعة للوزارات المعنية تطوير أنواع الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها، وانتاجها وتسويقها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها كما يأتي :

أولا ـ الاهداف :

1) تشغل وتسير وتطور جميع الوحدات التي تدخل في اطار هدفها المشترك سواء انجزتها بنفسها أو اقتنتها أو اسندت الدولة تسييرها اليها.

2) تنجز وتنفذ مخططات التنمية والانتاج، السنوية والمتعددة السنوات الداخلية في هدفها، التي يتم اعدادها وتخطيطها بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.

3) تودع أو تقتني أو تستعمل أية رخصة أو براءة اختراع أو رسم نموذج، أو طريقة انتاج ترتبط بهدفها.

4) تنجز مباشرة أو دون مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

5) تضمن التموين اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات .

6) تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المنتوجات الداخلية في هدفها، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

7) تنجز أية دراسة أو بحث، وتتخذ اي اجراء لتحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا.

8) تشجع رفع قيمة الانتاج والموارد الوطنية وتشارك في ذلك .

9) تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم لضمان التحكم في التقنيات والتقنولوجيات المرتبطة بمجال عملها.

10) تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها

11) تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها. أو تكلف من يقوم بذلك.

12) تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تمكن وسائل الانتاج من بلوغ أمثل النتائج.

13) تباشر أو تنجز أي استثمار يساعد على زيادة مردود أعمال الانتاج وفقا لهدفها.

14) تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف والتدابير التي تقررها الحكومة في مجال التسويق .

15) تدرج عملها ادراجا منسجما في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن

الجهوى مع السهر على حماية البيئة والمحافظة عليها فى اطار التوجيهات الصادرة فى هذا المجال

16) تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة تنظيمية قصد بلوغ أحسن مردود فى التسيير فى اطار عملها .

17) يمكن المؤسسة ان تستورد أو تصدر انواع الحصى الطبيعية او الاصطناعية فى اطار المبادلات عبر الحدود مع البلدان المجاورة .

ثانيا ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها او المخصصين لانجاز الاهداف المسطرة لها

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى تحددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى بعد اذن السلطة الوصية القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة بابا على. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحدتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ـ ثانيا ـ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا ماذكر فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلقة بالاعمال المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 271 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للحصى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها في مجال الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 14 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بانشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 270 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحصى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للحصى التي تدعى في صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في ميدان تطوير أنواع الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها وانتاجها وتسويقها، والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 ـ المحاجر المطابقة للاعمال المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، لاسيما وحدات الانتاج الآتية :

ـ محجر ابن عزوز في ولاية سكيكدة،

ـ محجر الخروب فى ولاية قسنطينة،

ـ محجر عين التوتة فى ولاية باتنة،

ـ محجر سى مصطفى فى ولاية بومرداس،

ـ محجر سيدى على بن أيوب فى ولاية سيدى بلعباس،

ـ محجر شعبة اللحم فى ولاية عين تموشنت،

ـ محجر مقلع تيزى وزو في ولاية تيزى وزو،

ـ محجر بابا على فى ولاية البليدة.

3 ـ الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية الداخلة فى أهداف المؤسسة والتى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، مايأتى :

1 ـ تحل المؤسسة محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى الاعمال المرتبطة بأنواع الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1987.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات والاعمال فى الفقرة 1 التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص علية فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو وتسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها مايأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى تطوير أنواع الحصى الطبيعية والاصطناعية والمنتوجات المرتبطة بها وانتاجها، وتسويقها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 4 من المادة الاولى أعلاه واستغلالها وتسييرها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى

تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة وأعمالها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الميهوب ميهوبى، بصفته نائب مدير الجامعة العربية بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 صفر عام 1407 الموافق 19 أكتوبر سنة 1986 يعين السيد الميهوب ميهوبى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجريا الفيدرالية في لاغوس.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن

تعيين السيد مصطفى بخارى أمينا عاما لوزارة التعليم العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مصطفى بخارى، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد شمس الدين شيتور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مجيد قدوش، بصفته مديرا للشؤون المالية والوسائل بوزارة التعلم العالى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد فضيل طيبى، بصفته نائب مدير للهندسة والتنظيم بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد شطاح، نائب مدير للتهيئة العمرانية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد عمرو بن بوعبد الله، نائب مدير تطوير الصيد التقليدى بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد شمس الدين شيتور أمينا عاما لوزارة التعليم العالى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد حبشى، مفتشا بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الاعمال الاجتماعية والثقافية بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد مجيد قدوش، مديرا للاعمال الاجتماعية والثقافية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنه 1986 وتطبيقا للمرسوم رقم 85 ـ 124 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى يعين فى الوظائف العليا للدولة وفى الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى حسب الصفات وضمن الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد عمر بلمختار، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والوثائق،

ـ الآنسة باية شمبان، نائبة مدير للموظفين المدرسين فى العلوم الطبية والاجتماعية،

ـ عبد الحميد عطيف، نائب مدير لميزانية التجهيز والعمليات المالية،

ـ عبد الرحمن رباح، نائب مدير للتوجيه والاعلام،

ـ جمال فروخي، نائب مدير لبرمجة البحث العلمي وتقويمه وتطويره،

ـ محمد شطي، نائب مدير للتخطيط والبرمجة،

ـ محمد لمرابة، نائب مدير لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية،

ـ الصادق بوعلام نوار، نائب مدير للخدمات العلمية والتقنية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 129 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة طبقا لاحكام هذا المرسوم.

تعين السيدة حمدينى زوجة بونكراف، مديرة للتنظيم والدراسات القانونية.

يعين نواب مديرين، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ السيدة سهيلة مزغراني، زوجة منقور، نائبة مدير للتكوين الفني والثقافي،

ـ السيدة نادية بلميلي، زوجة مقراني، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات والشؤون العامة،

ـ سعيد وردانى، نائب مدير للبرامج،

ـ عيسى بن يوسف، نائب مدير الميزانية والمراقبة والمحاسبة،

ـ أحمد حملاوى، نائب مدير للمبادلات،

ـ رشيد طوبيشى، نائب مدير للمكتبات والمطالعة العمومية،

ـ على مراد مشحود، نائب مدير الوسائل العامة،

ـ أرزقى مشيط، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى.

تلغى تعيينات الاشخاص المذكورين أعلاه. المراسيم الخاصة بهم المؤرخة فى أول ديسمبر سنة 1977 وأول يونيو سنة 1983 وأول نوفمبر سنة 1983، وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى موساوى، فى وظيفة عليا للدولة، بصفة نائب مدير لانقاذ الشبيبة بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطنى للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد فضيل طيبى مديرا للديوان الوطنى للقياسة القانونية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد منداس، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يعين الضباط وضباط الصف الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1986 ـ 1987.

على تونسى	غازى ياسين
محيى الدين بن زميرلى	بلقاسم قادرى
مبروك حايفى	دراجى بوزيانى
عبد القادر عبد اللاوى	جيلالى ميداس
عبد القادر عمرى	عبد الرحمن فلاح
أحمد شيخى	بغداد بوسدرة
الشريف براكتية	زبير حمرى
تيجانى صغير	محمد عوار
عبد الله قنيفى	محرز علون عزيز
البشير خيترى	عاشور شريفى
على الشريف بن عابد	نذير بعزيز
دريدى دريد	يوسف بوسلة
أحمد غدوشى	أحمد بوقرة
خوجة مجدوب	ابراهيم دربال
البشير مولاى	الطيب بومعزة
محمد مطلاوى	العيد كلام
مبروك عبدة	فؤاد عون
عبد الله بلحاج	محمد طرشاوى
عمر ونيسى	يوسف براضية
البشير رحيم	حسين عقون
عبد الله بالة	كمال آيت مهدى
عبد الوهاب بن طاق	لخضر بلعيد
الطيب مولاى	آكلى عايد
محمد السعيد سلامى	رشيد بروري
موسى بوعزدية	مختار معمرى
شعيب ولطاش	نور الدين بوعافية
رشيد عنقاق	ملياني كيبو
عمار مراجى	اسماعيل بوعيدة
محمد منتورى	عبد الرشيد سقال
عبد الله صنصرى	على سطمبولى
العمرى رحال	محمد الصديق بلغيت
مقران عشاب	بوتوشنت زيات
الصادق بكاى	سيد أحمد حاج عدة
بلقاسم قسطل	مصطفى ميلود بوشريحة
محمد محناوى	مراد بودالية
عبد القادر محداش	تونسى هوام
صالح مصباح	عمرو عواد
محمود صايغى	عبد الحميد بوداود
مصطفى طرابلس	جيلالى العمرى
العيد بوترفيف	محمد بوطالب
محمد الطاهر شباح	محيى الدين دريش
حسن درويش	صالح بوراس
بلقاسم شكيرى	محفوظ حمة
بوصبيعة عبد القادر العربى	عبد القادر مرسى
عبد الحق نية	مسعود قوت
الوردى بوعلاق	محمد الادهم
محمد نجيب عمارة	العربى بوخروبة
عبد القادر طرشة	موسى عقون
	محمد بلمارس

محمد المنصف عبيد	محمود لقرون	مصطفى شعبانى	ابراهيم بن حمادة
محمد عـواد	حبيب بوراوى	عمر فارح	سليم جنان
ادير آيت حسن	محمد بوشيرب	أرزقى العيدانى	محمد الحفناوى بن خليفة
صالح عواطة	مصطفى غولى	عبد القادر عبد اللاوى	محمد بنـوف
عبد الله بوجلال	رابح زايد	محمد بن عيشة	عامر زيدانى
محمد جيلالى	أحمد أورشان	جعفر بوكرسى	عبد الكريم طاتى
على لمضار	حمود الصغير	عبد الرحمن الروخمة	مصطفى جناوى
عمرو قارة	شارف قوادرى	عبد الكريم فليتى	جمال عبلة
أحمد ونيس	علال سعيدون	حسين أراين	سليمان هلال
بوزيد شلاوى	يحيى بن عيسى زنون	أحمد منصورى	عمر بوسنة
مصطفى بن موسى	بشير سى محند	أحمد صاقيس	دحو وزانى
عبد القادر سعيدى	عمرو بوشلوق	صمودى تراعة	رشيد فدال
عبد الحميد عبدو	ميلود قدورى	محمد قداوى	ابراهيم صفاح
محمد عمرى	محمد بنانى	عبد الحكيم مقيدش	العربى بن قربة
سليمان مخلوفى	مولود بلعيد	يوسف دوفار	عبد القادر بولرباق
عبد الحفيظ عيشي	مرحوم مفتى	أحمد نيزامى	ميلود علالى
حسين بن سعدى	بوجمعة العزيز	يحيى عريف	عبد الرحمن بوعزة
الوناس زاير	بوسيف صحراوى	محمد بن مداح	عبد القادر تاج الدين
الاخضر نقال	أحمد آيت حمى	جيلالى قليل	صالح بن خضير
نصر الدين بن مصطفى	الطيب الفاطمى	أحمد قرشى	عبد الفتاح هوام
مراد أوحاج	يحيى نحيـل	توفيق بلة	علاوة بن نقطة
على الصغير عيسى	أحمد معمر قوادرى	بوزيان قناوى	عبد الحكيم بختاوى
محمد بوليف	ابراهيم شهرى	صالح الدين قمافى	الهادى بن الطاهر
أحمد ضفرية	عمرو مستق	عمر حمدى	محمد بوستة
عبد الرحمن مقرانى	محمد عوتصمان	عبد العزيز قورارة	بن خيرة لبنى
العيد صادو	مصطفى أميرى	محمد النعيمى	عمرو صابرى
على بوقصة	السبتى بن عبيد	جمال بوليف	رشيد حباق
نصر الله بن عدة	عيسى ضيف	رضوان فضيل	جمال حاج لعروسى
فريد محمد	على فتحون	محمد مولسهول	اسماعيل صديقى
التهامى نصرى	الهادى سعدى	جمال مرزوقى	قاسمى بوعزيز
محمد عسال	عبد القادر آيت حمو	رابح قفارى	محمد العربى بوليفة
محمد أرزقى بوشلقية	عبد القادر عروس	معمر مدنى	محمد باركى
أحمد مسعودى	مسعود بوديسة	محمد العيدونى	ابراهيم ميهوب

الطيب بهلول	محمد توفيق زماني	صالح قريني	مصطفى جومي
حسن زروقي	عمر بن بللي	ابراهيم بوجاج	محمد رشيد حفيان
تيجاني مزياني	جيلالي ادريسي	منور غماري	محمد لموشي
ساسي زدوري	حسن بن شريف	محمد مطريش	الشريف زغوم
محمد الطاهر عمرو	الشافعي بوتريد	حسونة السعيدي	عمار عبد الصمد
السبتي بن شعبان	أمحمد فريمحد	الصديق حمزاوي	بوعلام بكير
أحمد بن ابراهيم	جمال الدين بوخرص	محمد عودش	عزالدين قيراطي
مراد بوكرومة	الشيخ بوزيدي	أحمد باشا	علي عبد الرحماني
جيلالي متشة	التومي كموش	عبد العزيز بوشوشة	الحسن بونيحي
محمد فوزي مهدي	مراد تازروتي	السعيد ابراهيمي	حاج مراش
عيسى مباركي	عبد العزيز عمروش	العياشي ادريسي	جمعي عدوقة
يعقوب عزوز	علي حيمر	رقيق الطاهر عزوز	عبد القادر السماتي
النعيمي قرسيفان	الهواري ملياني	عبد الرحمن عباس	بلقاسم بوكري
حمادي حشيشة	جمال زعاج	عمار حسيني	العربي كبوش
العيد قوادرية	عبد العزيز بهلول	عبد الوهاب بوطاجين	حمة دعيرة
يوسف بن زيني	محمد بن أحمد	محمد الميموني	ابن يعقوب سليماني
مسعود بوعكاز	جمال بومقورة	الربيع لميطة	ساعد غطشة
حسن قلمة	عبد القادر فرقاني	مصطفى سالمي	عمرو مولاي
زين العابدين خريسي	محمد قربي	الاخضر ناصر بن جريد	عبد الباقي سحاولي
عبد الحميد غريب	حسين كربوش	السعيد مقلالي	أحمد العرفي
عبد الرحمن عبد الصدوق	عبد الحق سعدان	الحسين بلحميدي	محمد زين رزوق
عبد القادر عواري	قاسم بن مجاهد	محمد مرسلي	علي معطي
محمد بلقاسم	الحبيب بودحاحفة	عمرو بن سالم	العربي سقاقمية
عمر بوجلال	لقشيشي بوقلوز	الهادي بن زين	زراري بقاقرة
علي رحماني	لطفي الشريف	فتحي مبروك	محمد ديب
التهامي السبتي	عبد الكريم حساينية	صالح حريد	محمد قارح
محمد بن عبيد	حسين خبابة	عبد الرحمن حمود	الاخضر شربال
بن هني بورحلة	بومدين تلمساني	نوار قماح	الساسي أولاد الطاهر
ميمو الشيخ	العيد بلبوزي	عبد الكريم الطيبي	عبد القادر عشار
بلقاسم منصوري	محمد الاخضر خمايسية	الاخضر عواسة	أحمد بزة
صالح مذكور	عيسى رمول	عبد السلام أعراب	محمد الاخضري
صالح مذكور	أحمد جاري	عادل بلخير	محمد لقبال
خالد حموش	عبود بوضرسة	عبد الحامد بن صخري	محمد حمدي

عبد الحميد رحال	محمد زروقي
عبد الرحمن مراغني	محمد بلالي
علي بوعزي	جاب الله بن جروديب
السعيد غلاب	مدني حيبي
البشير بطوش	ميلود بن زلطوط
العربي بن عبد الكبير	مسعود بوكرو
علي مختاري	عبد المجيد كبير
مدني عبد الدايم	محمد مزغيش
ابراهيم اخلف	محمد قادري
محمد الامين يحيى	قوجيل عباد
علي حمد يكان	بوجمعة بن احمد
محمد حيمون	محمد سعيلة
أحمد عبد المجيد	مسعود عبد الباقي
بلقاسم حامي	عبد القادر طاوش
ابراهيم قوميد	محمد أقبي
محمد الازهر بخوش	السعيد طاهري
محمد بن زاوي	أحمد رباني
عبد القادر أوالعزيز	بلعالية اسماعيل
زواوي سلام	خوان بلقاسم
عبد المجيد شعيل	علي بوراس
السعيد مطيب	عباس اعوج
شعبان شنوف	جمال بن ددوش
السعيد بوزيدي	غوثي عيسى
خميس جبايلي	حمادي امصلاوي
مولود أبريق	الاخضر باجي
حسن حمدي	محمد بن زرفة
حسن بوعزيز	عبد القادر بن عبورة
حسن سلمي	خضير صور
السعيد زرنيج	البشير رحمة
علي بن يزة	البشير بوطبة
عبد الله يعقوب	البشير عبدو
محمد حاج أمحمد	حسين بن زعرة
محمد الامين سديرة	عمار شرقي

ابراهيم بلهوشات	محمد رمضاني
مسعود تركي	عبد الواحد نحال
علي بوبنديرة	مراح زعيم
عبد الحفيظ غمامزة	الرشيد حباز
السعيد خالد	مرزوق مولوج
صالح جلماني	حفيظ عواطة
خليفة هدى	محمد بوعبد الله
دريدي بركان	عبد الحق كحول
محمد لليعاوي	ضوء المكان فرتول
أحمد صالح رمضاني	عبد النور بومحرس
الطيب بناي	عمرو شوفي
الهواري طلال	عيسى قندوز
محمد شرفي	مصطفى بدوي
ساسي سيافي	عبد العزيز ديب
عمارة فوال	عبد القادر بكوش
محمد راشدي	مبروك فلاني
زيتوني غرفارة	عيسى دحمان
حميدان أعراب	صالح عيدود
محمد السعيد أرزقي	عبد المالك علاوشيش
أمحمد بن صحيح	قويدر ديلمي
عيسى خميري	معمر خالفي
بري مشكور	الصادق سعود
بدر الدين عريف	السعيد عود جاني
محمد الشريف بوقلوش	يوزيان عميور
مبروك محي الدين	مختار بوصبيعة
عبد المالك درارجة	جلول حمداني
أحمد زغينة	عيسى خليل
عبد الرحمن راشدي	حواس زيادة
السبتي بوزنونات	عبد الحليم عسبلاوي
علي ميموني	محمد عثماني
رشيد بولطيف	السعيد جلول
مهني شلولي	أحمد حمي
الطيب موساوي	رزيق عجابي

محمد الشريف حميدى	فتحى بوضياف
مراد الارقش	الرشيد شريط
ابن عمرو عياد	جمال الدين ضاهة
مولود بزيون	عبد الناصر غربى
خليفة رلمى	الهوارى حاج مختار
مسعود سروتى	الرشيد مرزوقى
مصطفى عيساوى	عبد السلام السعيد
عبد المجيد جواب	السعيد صقعة
حسن ماوى	الطاهر زوخ
عمار عبو	مسعود بكوش
محمد آيت يحى	

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البيض والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البيض،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البيض والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية البيض» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى البيض. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز. وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية البيض، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986.

وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودى

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة توسيع نشاط مؤسسة أشغال الكهربة الى نشاط جلب الغاز وتغيير تسميتها الى «مؤسسة أشغال الكهربة وجلب الغاز بعين الدفلى».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة فى 30 اكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى

الولائى في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهربة فى عين الدفلى،

ـ وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 24 مـــارس سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيـذ المداولـة رقـم 19 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بتوسيع نشاط المؤسسة الولائية لاشغال الكهربـة الى نشاط جلب الغاز وتغيير تسميتها الى «مؤسسة أشغال الكهربة وجلب الغاز بعين الدفلى».

المادة 2 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986.

وزيـر الداخليـة والجماعات المحليـة

محمد يعلى

وزير الطـاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بلقاسم نـابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيـذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنـة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الـولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية فى الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التخطيط،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولاية. المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحـــدد صلاحيـــات البلديـة والولايـــة واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئـــة العمرانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحـــدد شـروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيـــل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مـــارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيـذ المداولـة رقـم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عـن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المـادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاعلام الآلى فى ولاية عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكـــون مقر المقاولة فى عنابـة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقـديم الخدمات. وتكلف فى اطـــار مخطط التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بالدراسات والانجاز في الاعلام الآلي.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1407 الموافق 18 أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التخطيط
علي أوبوزار

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الوناس أمالو، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الوناس مالو، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تجهيزات موانىء الصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مهدى محديد، مديرا لتجهيزات موانىء الصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مهدى محديد، مدير تجهيزات موانىء الصيد البحرى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحى.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد زوقار، مديرا للتكوين والبحث والارشاد الفلاحى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد زوقار، مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البيطرية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن

تعيين السيد رشيد بن عيسى، مديرا للمصالح البيطرية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد بن عيسى، مدير المصالح البيطرية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية الريفية المتكاملة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوزيان، مديرا للتنمية الريفية المتكاملة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوزيان، مدير التنمية الريفية المتكاملة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد شنتوف، مديرا للتخطيط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد أحمد شنتوف، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير منتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على بولعراس، مديرا لمنتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بولعراس، مدير منتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية الصيد البحرى.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر قمارى، مديرا لتنمية الصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر قمارى، مدير تنمية الصيد البحرى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عوامل الانتاج.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جعفر علوم مديرا لعوامل الانتاج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر علوم، مدير عوامل الانتاج، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

قاصدي مرباح

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر